



# وزارة التعليم

Ministry of Education

**النسخة الإلكترونية**

ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي

١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

" تعميم "

لإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم

سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية ونظراً لما يطرأ عليهم من ظروف تستدعي النظر فيها. تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه، وإلغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة، وتشكيل لجنة الظروف الخاصة الفرعية بإدارتكم وتزويد اللجنة الرئيسة للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ، ،

نائب وزير التعليم

د. عبدالرحمن بن محمد العاصمي

ضوابط نقل  
المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة  
للعام الدراسي  
١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

### المادة الأولى

(١) يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: -

الوزارة	وزارة التعليم
الوزير	وزير التعليم
الضوابط	ضوابط نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
طلبات النقل	طلبات نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
إدارة التعليم	إدارة التعليم في المناطق والمحافظات
اللجنة الرئيسية	لجنة نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في الوزارة
اللجنة الفرعية	لجنة نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم
ذوو الظروف الخاصة	من تنطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه الضوابط
قطاع النقل	نطاق جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي
مشهد	مستند رسمي من جهة معتبرة لإثبات حالة

(٢) الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلافه.

(٣) الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلافه.

### المادة الثانية

(١) تُشكل لجنة رئيسية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها من معالي وزير التعليم أو من ينيبه.

(٢) تختص اللجنة الرئيسية بالنظر في طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجنة الفرعية وفقاً لهذه القواعد.

(٣) تجتمع اللجنة الرئيسية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ رأيها بالإجماع.

### المادة الثالثة

- (١) تُشكل لجنة في كل إدارة تعليم بقرار من مدير التعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة المساعد للشؤون المدرسية، وعضوية كل من مدير شؤون المعلمين، ومديري الإشراف التربوي ( بنين، بنات ) ومديري التربية الخاصة ( بنين، بنات ) وطبيب، وأمين للجنة من غير شاغلي الوظائف التعليمية، وتزويد اللجنة الرئيسة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ صدور ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
- (٢) تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل داخل قطاع النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والمتعلقة بالحالات الطبية الخاصة بمرض المعلم أو المعلمة أو مرض أحد الأبناء أو مرض زوج المعلمة أو مرض زوجة المعلم والبت فيها بعد التأكد من صحة وتوفير جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ولا يجوز للجنة الفرعية النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة الرئيسة.
- (٣) تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ رأيها بالأغلبية.
- (٤) ترفع اللجنة الفرعية الطلبات المطابقة للضوابط والشروط إلى اللجنة الرئيسة إلكترونياً بعد دراستها وتدقيقها من قبل المختصين في اللجنة الفرعية .
- (٥) لا ترفع الوثائق والمستندات إلا بعد التأكد من مطابقتها مع الأصول وتصديقها من قبل إدارة المدرسة.
- (٦) ترفع اللجنة الفرعية إلى اللجنة الرئيسة تقريراً فصلياً بالحالات التي تمت دراستها والإجراء المتخذ فيها موضحاً فيه مكان وسبب النقل.

#### المادة الرابعة

عند النظر في طلبات النقل يجب اتباع الإجراءات التالية: -

١. المعلم أو المعلمة الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب في النقل عليه اتباع ما يلي:

أ - رفع طلبه عبر نظام عين الإلكتروني لخدمات المعلم على الرابط (<https://ien.moe.gov.sa/eServices/ienTeachers>)

ب - التقدم إلى قائد المدرسة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة لمطابقة المستندات واستكمال رفع الطلب.

ج - إرفاق أصول جميع الوثائق والمستندات المطلوبة لمطابقتها مع ما تم رفعه على النظام صادرةً من جهات حكومية ، على أن تكون التقارير الطبية وفقاً لنموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٧٥١٧٧/٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.

د - يوقع المعلم إقراراً بصحة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب وتحفظ بملف لدى قائد المدرسة ، وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للوزارة اتخاذ الإجراءات النظامية حياله.

٢. تنظر اللجنة الرئيسية في الطلبات المرفوعة إليها من اللجان الفرعية بإدارات التعليم ، وعلى المعلمين والمعلمات متابعة الطلب عبر النظام الإلكتروني (عين لخدمات المعلم - الظروف الخاصة).

٣. تدرس وتفحص اللجنة الفرعية الطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات ومطابقتها للشروط والضوابط ، وللجنة الفرعية طلب أي أوراق أو مستندات تراها ضرورية.

٤. على اللجنة الفرعية عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة الفرعية.

٥. ترفع اللجنة الفرعية في إدارات التعليم الحالات التي تدرج ضمن اختصاص اللجنة الرئيسية إلكترونياً بعد دراستها وتدقيقها والتحقق من انطباق الضوابط والشروط عليها.

٦. تدرس اللجنة الرئيسية الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية وتبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، وللجنة طلب أي أوراق أو مستندات تقيدها في عملها وتصدر قرارها في كل حالة على حدة ، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.

٧. لا تُعاد دراسة أي طلب تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ على الحالة أمرٌ يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.

### المادة الخامسة

عند النظر في طلبات النقل يجب مراعاة الأحكام التالية :

١. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم من توفرها نقل المعلم أو المعلمة.
٢. لا ينقل المعلم أو المعلمة للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفراً في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، وفي هذه الحالة يمكن نقله أو ندبه للقطاع الذي يتوفر فيه العلاج داخل المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها المعلم وذلك بعد موافقته وتعديل طلبه إلكترونياً عبر النظام .
٣. لا ينقل المعلم أو المعلمة للحالات العلاجية مثل: العلاج المؤقت، الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط، أو المتابعات المتباعدة أو الدورية، أو الحالات التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر، أو العلاج الطبيعي، أو علاج السمنة، أو الحمية الغذائية، أو الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق، والعقم، والصرع، أو الأمراض الشائعة كالسكري والضغط، وعيوب النطق والسمع ونحوهما.
٤. حالات الإعاقة لأحد الأبناء، كالتوحد والشلل الدماغي والتخلف العقلي ونحوها يمكن دراستها في حال وجود تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل معد من قبل مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم، أو تقرير طبي يوضح حالة الطفل معد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة، وكان عمر الطفل بين (٤-١٢) سنة.
٥. لا يجوز نقل المعلم أو المعلمة لنفس الحالة التي تقدم بها إلا مرة واحدة فقط، ويحق للمعلم أو المعلمة التقدم بطلب النقل لحالة أخرى.
٦. يوجه المعلم أو المعلمة في القطاع المنقول إليه وفقاً للاحتياج والموازنة.
٧. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بنقل المعلم أو المعلمة فيكون تنفيذ النقل بنهاية العام الدراسي وللجنة الرئيسة الحق بالنقل للحالات المرضية الحرجة أو وفاة زوج المعلمة أثناء العام الدراسي.
٨. لا يحق للمعلم أو المعلمة المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه وعليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.
٩. المعلم أو المعلمة الذي يعاني من أمراض نفسية لا تتدرج ضمن الحالات المرضية التي تدرسها اللجنة ويعامل وفق الفقرة رقم ( ٩ ) من المادة ثانياً ( الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية ) وهي من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ٣١٤٧٢٧٦٤

وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢ هـ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.

١٠. إذا أوصت اللجنة الرئيسية بنقل المعلم أو المعلمة (المعلمان زوجان) في إحدى الحالات التالية (مرض المعلم أو مرض المعلمة أو مرض أحد الأبناء أو مرض زوج المعلمة أو مرض زوجة المعلم) ينقل الآخر معه بشرط ألا يمضي على نقل أحدهما أكثر من عام عند رفع الطلب وألا يكون نقل أحدهما بالظروف الخاصة قبل مباشرة الآخر.

١١. إذا أوصت اللجنة الرئيسية بندب المعلم أو المعلمة لظروف صحية فيكتفى عند تقديم طلب تمديد النذب، رفع تقرير طبي حديث من المنطقة المندوب إليها إلكترونياً عبر النظام، قبل تاريخ نهاية النذب بشهر ليتم دراسة الطلب.

١٢. للجنة الرئيسية تقدير حاجة الحالة إما بالنقل أو بالنذب أو بالاعتذار عن الموافقة على طلب النقل.

## المادة السادسة

تتظر اللجنة الرئيسية في طلب المعلم أو المعلمة المتقدم بطلب النقل أو الندب إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية: -

### أولاً - الحالات الطبية: -

**الحالة الأولى:** إذا أصيب المعلم أو المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، فيجوز أن ينقل أو يندب إلى القطاع الذي يرغب فيه إذا كان علاجه متوفرًا فيه، وفي حال توفر العلاج في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم ولكن في قطاع نقل مختلف عن قطاع المتقدم فيمكن النقل أو الندب إلى قطاع توفر العلاج داخل المنطقة الجغرافية ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات الآتية: -

(١) تقرير طبي حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٢) تقرير طبي حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب في النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٣) صورة الهوية الوطنية للمعلم أو المعلمة.

**الحالة الثانية:** إذا أصيب أحد أبناء المعلم أو المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، فيمكن أن ينقل أو يندب المعلم أو المعلمة إلى القطاع الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفرًا فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.

(٢) صورة مصدقة من بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة .

(٣) صورة مصدقة من شهادة ميلاد الابن أو البنت.

(٤) تقرير طبي مفصل حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٥) تقرير طبي مفصل حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب في النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٦) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وتعريف من جهة عمل الزوجة للمعلم .

**الحالة الثالثة:** إذا مرضت زوجة المعلم أو مرض زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، فيمكن أن ينقل أو يندب المعلم إلى القطاع الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.

(٢) تقرير طبي مفصل حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٣) تقرير طبي مفصل حديث من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، وجهة عمل الزوجة للمعلم .

**الحالة الرابعة:** إذا مرض والد المعلم أو المعلمة غير المتزوجة بمرض يمنعه من العناية بنفسه وكانت أعمار الإخوة الذكور أقل من (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أو المعلمة أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل أو يندب المعلم أو المعلمة إلى قطاع إقامة الأب ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو المعلمة.

(٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة.

(٣) صورة مصدقة من بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية) موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل فرد.

(٤) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).

(٥) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة ولوالدتها ( يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).

- ٦) تقرير طبي حديث مفصل عن الحالة المرضية لوالد المعلم أو المعلمة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.
- ٧) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.
- ٨) تقرير طبي حديث مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ أو الأخت المعاقة.
- ٩) الحكم الشرعي بالعقوبة للأخ السجين إن وجد.
- ١٠) إثبات مقر إقامة والد المعلم أو المعلمة.

#### **الحالة الخامسة:** -مرض والدة المعلم أو المعلمة وتتضمن الحالات التالية: -

- أ - إذا مرضت والدة المعلم مرضاً عضالاً فيشترط ألا يكون للمعلم إخوة ذكور من والدته تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته، أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل أو يندب إلى القطاع الذي توجد به والدته، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات التالية: -

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم.
- ٣) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم.
- ٤) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم ولكل أخ (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم.
- ٦) تقرير طبي حديث مفصل عن الحالة المرضية، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.
- ٧) صك حصر الورثة ( حالة الأم الأرملة ).
- ٨) تقرير طبي مفصل عن حالة الأخ المعاق إن وجد.
- ٩) الحكم الشرعي بالعقوبة للأخ السجين إن وجد.
- ١٠) إثبات مقر إقامة الأم .

- ب - إذا مرضت والدة المعلمة مرضاً عضالاً فيشترط ألا يكون للمعلمة أخوات تزيد أعمارهن عن (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها، وفي هذه الحالة يمكن أن تتقل أو تتدب المعلمة إلى القطاع الذي توجد به والدتها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق أصل المستندات الآتية:
- ١ - صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلمة.
  - ٢ - صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلمة.
  - ٣ - صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلمة.
  - ٤ - صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة موضحاً فيه اسم الأم وسجلها المدني.
  - ٥ - صورة مصدقة من أصل بيان مواطن لكل أخت من الأخوات غير الشقيقات.
  - ٦ - بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة.
  - ٧ - تقرير طبي حديث مفصل عن الحالة المرضية، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٧٥١٧٧/٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢ هـ.
  - ٨ - صك حصر الورثة ( حالة الأم الأرملة ).
  - ٩ - تقرير طبي مفصل عن حالة الأخت المعاقة ( إن وجدت ).
  - ١٠ - إثبات مقر إقامة الأم.

## ثانياً - الحالات الاجتماعية

- الحالة الأولى:** - المعلم أو المعلمة الوحيد ويتضمن الحالات التالية: -
- أ - المعلم وحيد والدته الأرملة بشرط مضي عامين على المباشرة في التعليم فيمكن نقله إلى مقر إقامة والدته ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً بما لا يقل عن عام وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -
- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
  - (٢) صورة مصدقة من أصل سجل العائلة لوالد المعلم.
  - (٣) صك حصر الإرث لوالد المعلم.
  - (٤) صورة مصدقة من أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم ( يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
  - (٥) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
  - (٦) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم ولكل أخ (إن وجد) موضعاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
  - (٧) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم بعد وفاة والده.
  - (٨) شهادة وفاة والد المعلم.
  - (٩) شهادة وفاة أخ المعلم إن وجد.
  - (١٠) إثبات مقر إقامة والدة المعلم .
  - (١١) تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد .
  - (١٢) صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد .

ب - المعلمة غير المتزوجة وحيدة والدتها الأرملة بشرط مضي عامين على المباشرة في التعليم ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها وللنظر في ذلك يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلمة.
- (٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلمة.
- (٣) صك حصر الإرث لوالد المعلمة.
- (٤) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- (٥) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية للمعلمة ولكل أخت (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- (٦) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.
- (٧) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلمة بعد وفاة والدها.
- (٨) شهادة وفاة والد المعلمة.
- (٩) شهادة وفاة أخت المعلمة (إن وجدت).
- (١٠) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخت المعاقة .
- (١١) إثبات مقر إقامة والدة المعلمة.

ج - المعلم وحيد والدته المطلقة بشرط مضي عامين على المباشرة في التعليم فيمكن نقله إلى مقر والدته، ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً بما لا يقل عن عام وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم.
- (٣) صورة مصدقة من بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- (٤) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم ولوالدته (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).

- ٥) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم ولكل أخ (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٦) صك طلاق والدة المعلم.
- ٧) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم بعد طلاقها من والده.
- ٨) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق (إن وجد)
- ٩) صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون (إن وجد)
- ١٠) إثبات مقر إقامة والدة المعلم .

د - المعلمة غير المتزوجة وحيدة والدتها المطلقة بشرط مضي عامين على المباشرة في التعليم فيمكن نقلها إلى قطاع إقامة والدتها، ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلمة.
- ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلمة.
- ٣) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة ( يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٤) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلمة ولوالدتها(يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة ولوالدتها.
- ٦) صك طلاق والدة المعلمة.
- ٧) أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة ولكل أخت (إذا وجدت) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٨) تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخت المعاقة أن وجدت .
- ٩) إثبات مقر إقامة والدة المعلمة.

**الحالة الثانية:** إذا توفي والد المعلم أو المعلمة غير المتزوجة بعد مباشرته العمل، ولم يكن لوالدة المعلم أو المعلمة أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم ( ١٨ ) سنة عند رفع الطلب ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أو للمعلمة أخ أو أخت يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام عند رفع الطلب، ولم يمض أكثر من سنة على تاريخ الوفاة عند رفع الطلب، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى مقر إقامة والدته وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو المعلمة.
- ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة.
- ٣) صك حصر الورثة لوالد المعلم أو المعلمة.
- ٤) شهادة وفاة والد المعلم أو المعلمة.
- ٥) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة موضحاً فيه أسماء أبناء والد المعلم أو المعلمة وتاريخ ميلاد كل ابن.
- ٦) أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (يجب أن تكون الأصول موقعة من الأحوال المدنية).
- ٧) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة في حال طلب المعلمة.
- ٨) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم أو المعلمة.
- ٩) الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأخ لمدة لا تقل عن سنة واحدة ( إن وجد )
- ١٠) إثبات مقر إقامة الأم.
- ١١) تقرير طبي حديث مفصل يثبت حالة الأخ المعاق ( إن وجد )

**الحالة الثالثة:** إذا توفي زوج المعلمة بعد مباشرتها العمل، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من سنة واحدة عند تقديم الطلب، فتتقل المعلمة إلى القطاع الذي ترغب في النقل إليه ويشترط لدراسة هذه

الحالة إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من سجل زوج المعلمة.

(٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة.

(٣) صك حصر الورثة لزوج المعلمة.

(٤) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة في حال تم رفع الطلب بعد انقضاء فترة العدة.

**الحالة الرابعة:** إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من سنة عند رفع الطلب، فينقل المعلم إلى القطاع الذي يرغب النقل

إليه، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.

(٢) صورة مصدقة من سجل العائلة للمعلم.

(٣) صورة مصدقة من شهادة وفاة الزوجة.

(٤) صك حصر الإرث.

(٥) بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم بعد وفاة زوجته.

**الحالة الخامسة:** إذا طُلقَت المعلمة، بعد مباشرتها العمل ويشترط لذلك مضي عامين على زواجها قبل طلاقها أو يكون لديها أبناء من طليقتها، ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من سنة عند رفع

الطلب، فتتقل المعلمة إلى القطاع الذي ترغب النقل إليه وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

(١) صورة مصدقة من صك الطلاق.

(٢) صورة مصدقة من عقد الزواج.

(٣) صورة مصدقة من شهادة ميلاد أبناء المعلمة.

(٤) صورة مصدقة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل المعلمة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية .

(٥) لا ترفع أوراق المطلقة إلا بعد مضي عام على الطلاق، ويستثنى من ذلك من ستكمل عاماً من تاريخ طلاقها قبل يوم الأحد ١/٢/١٤٤١هـ على أن ترفع طلبها خلال الفترة من تاريخ

١٤٤٠/٨/٩هـ إلى ١٤٤٠/٨/٢٧هـ.

**الحالة السادسة:** إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة ( غير المتزوجة ) أو والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة فيمكن نذب المعلمة أو المعلم حتى نهاية العام الدراسي إلى القطاع الذي يرغبه، أو نقله ويشترط ألا يكون للمعلمة غير المتزوجة المسجون والدها أو المعلم المسجون والده إخوة أكبر من ( ١٨ ) عاماً عند رفع الطلب ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلمة أو للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية: -

- ١) صك الحكم الشرعي بسجن الزوج أو الأب.
- ٢) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لزوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن وبيان رب الأسرة لوالد المعلمة أو المعلم المسجون والدها.
- ٣) أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل المعلمة المسجون زوجها يوضح الحالة الاجتماعية .
- ٤) أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والد المعلمة أو المعلم.
- ٥) إرفاق مشهد حديث من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم حتى تاريخه.
- ٦) تقرير طبي حديث مفصل يثبت حالة الأخ المعاق ( إن وجد )
- ٧) الرفع قبل تاريخ نهاية النذب بشهر لتمديده، لمن تم نذبه سابقاً مع إرفاق المتطلبات السابقة بعد تحديثها.

**الحالة السابعة:** إذا تعرضت المعلمة للإيذاء الجسدي ( العنف ) من قبل زوجها في مقر عملها، وبعد مباشرتها العمل فيمكن دراسة طلب نقلها إلى القطاع الذي ترغب في النقل إليه، بعد إرفاق أصل المستندات التالية: -

- (١) تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
- (٢) خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف و إيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- (٣) تقرير من قائدة المدرسة يوضح مدى العنف الذي تعرضت له المعلمة.
- (٤) خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها يفيد بإيوائها لديهم لمدة لا تقل عن أسبوع.
- (٥) خطاب من الشرطة يفيد بتعنيف الزوج لزوجته المعلمة.

**الحالة الثامنة:** - ذوو شهداء الواجب ويتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ بحيث يمكن نقل المعلم أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات، الأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته ) ويشترط لدراسة الحالة توفر أصل المستندات التالية: -

- (١) خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
- (٢) شهادة الوفاة.
- (٣) الهوية الوطنية للمعلم أو المعلمة.
- (٤) سجل العائلة.
- (٥) صك حصر الإرث.

### المادة السابعة

تلغى هذه الضوابط كل ما يتعلق بضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ١٨٤٨٧ و تاريخ ١٩/٠١/٤٣٨ هـ وأي تعليمات أخرى تتعارض معها.

### المادة الثامنة

تشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخه.

**والله الموفق**